

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من قذف أم النبي A قتل مسلما كان أو كافرا .

قوله ومن قذف أم النبي A قتل مسلما كان أو كافرا .

هذا المذهب مطلقا .

يكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب .

وعنه إن تاب لم يقتل .

وعنه : لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي على ما يأتي .

قال في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعابى بها .

وأطلقهما في الرعاية .

فائدتان : .

إحداهما : قذف رسول الله ﷺ كقذف أمه ويسقط سبه بالإسلام كسب الله تعالى وفيه خلاف في المرتد

: .

قاله المصنف وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين C : وكذا من سب نساءه لقدحه في دينه .

وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين Bهن لإمكان

المفارقة فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين وتحل لغيره في وجه .

وقيل : لا وقيل : في غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس في تذكرته كفر من سب أم نبي من الأنبياء أيضا غري نبينا

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كأم نبينا سواء عنده .

قلت : وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ولعله مرادهم وتعليقهم يدل عليه ولم يذكروا ما

ينافيه